



طلب رقم: ٢٠١٩/١٣

طلب تعيين مرجع

رقم: ٢٠١٨/٤٠٧

دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا
محكمة النقض بصفتها الادارية

الحكم

الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا/ محكمة النقض
الهيئة الحاكمة : برئاسة القاضي السيدة إيمان ناصر الدين
وعضوية القضاة السادة: عدنان الشعيبي، محمد مسلم، محمد الحاج ياسين، عبد الكريم حنون، فواز
عطية، رشا حماد، محمد احشيش، كمال جبر.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١٩/١/١٤، خاطب القاضي محمد سامح الدويك (بصفته رئيس احدى هيئات محكمة النقض
في حينه) رئيس المحكمة العليا بكتاب موضوعه (الإحالة للهيئة العامة)، حيث جاء في هذا الكتاب
وعلى النحو الذي صيغ به (بالإشارة الى الطلب رقم ٢٠١٨/٤٠٧، المتصل بتعيين المرجع المختص
للنظر في النزاع المتعلق بتسجيل اسم المدعية باعتبار أنها مولودة بتاريخ ١٩٦٧/٥/٤، وعلى اعتبار ان
الدائرة رفضت الطلب بحجة عدم وجود السجل، سيما وأن المدعية تشير الى تسجيل المدعية باسمها
وتاريخ ولادتها طبقاً لما ورد في بطاقة هوية ولادتها، وحيث جرى التنازع بين محكمة صلح جنين
ومحكمة بداية جنين على الاختصاص السلبي، ولما كانت القضية تتطوي على نقطة قانونية مستحدثة،
في ضوء النص القانوني الذي اعطى لمحكمة الصلح صلاحية تصحيح القيد في سجلات الأحوال
المدنية طبقاً لأحكام المادة ٣٩/ي من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.... وحيث الى عدم
الإشارة الى صلاحية محكمة الصلح في إحداث قيد جديد في سجل الأحوال المدنية يستلزم عرض هذه
المسألة على الهيئة كونها نقطة قانونية مستحدثة، ونرفع الامر اليكم لعرض هذه النقطة على الهيئة

إيمان ناصر
الرئيس

الكتاب
حماة



طلب رقم: ٢٠١٩/١٣
طلب تعيين مرجع
رقم: ٢٠١٨/٤٠٧

العامّة للمحكمة العليا للانعقاد، ونظر الطلب المائل المتصل بالكتاب المرفوع لرئيس المحكمة العليا من قبل القاضي محمد سامح الدويك سالف الإشارة، المتعلق بطلب تعيين المرجع رقم ٢٠١٨/٤٠٧. وبتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦، عقدت الهيئة العامة جلسة للنظر في الطلب المائل، وما اتصل به بطلب تعيين المرجع سالف الإشارة.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة، وبالإطلاع على ملف الطلب المائل، وذلك الذي أقيم هذا الطلب (دعوة الهيئة العامة للانعقاد) يتوجب ابتداءً الوقوف على صحة الإحالة للهيئة العامة للمحكمة العليا، فيما يتعلق بطلب تعيين المرجع ٢٠١٨/٤٠٧، لعل أن ما تضمنه الطلب (تعيين مرجع) يتصل بنقطة قانونية مستحدثة، وفق ما جاء في كتاب الإحالة.

وبالرجوع الى أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته بالقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ - الذي في ظل سريان أحكامه - خاطب القاضي محمد سامح (رئيس إحدى هيئات محكمة النقض) رئيس المحكمة العليا لإحالة طلب تعيين المرجع ٢٠١٨/٤٠٧ للهيئة العامة على سند مما حمله هذا الكتاب، نجد أن المادة (٢٥) من القانون، المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤، نصت على (تعدل المادة ٢٥ من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: تتعقد هيئة المحكمة "العليا" برئاسة رئيسها، أو القاضي الأقدم في الهيئة وحضور عشرة من أعضائها، بناءً على طلب رئيسها، أو إحدى دوائرها في الحالات الآتية.

فيما نصت المادة ٢٣٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على (إذا تبين لإحدى دوائر محكمة النقض أنها ستخالف سابقة قضائية مستقرة للنقض، تتعقد بكامل هيئتها لإصدار حكمها....).

ولما كان الأصل في الإحالة الى الهيئة العامة للمحكمة العليا، أو الى الهيئة العامة لمحكمة النقض أن يصدر قرار بذلك عن كامل الهيئة أو الدائرة ناظرة الطعن أو الطلب، والذي ترتأي إحالته للهيئة العامة، أي أن تقرر الهيئة أو الدائرة الناظرة ذلك بكامل أعضائها، لا ان يصدر قرار بالإحالة عن رئيس الهيئة

اعلان أصدر
الرئيس



طلب رقم: ٢٠١٩/١٣
طلب تعيين مرجع
رقم: ٢٠١٨/٤٠٧

منفرداً، ذلك أن التقرير بالإحالة من قبل رئيس الهيئة، لا يقوم ولا يصح أن يقوم مقام الهيئة بكامل قوامها بالإحالة للهيئة العامة.

وحيث لا يوجد في ملف طلب تعيين المرجع ٢٠١٨/٤٠٧ (محل الطلب المائل) ما يفيد أن قراراً صادراً عن الهيئة ناظرة هذا الطلب بالإحالة للهيئة العامة، وإنما ما بين الأوراق نجد كتاباً من قبل رئيس الهيئة منفرداً، والذي لا يعد قراراً صادراً عن كامل الهيئة بالإحالة للهيئة العامة، ولا يعول عليه لاعتباره قرار إحالة بالمعنى القانوني، وغير مستوفٍ شروط الإحالة، بما يجعل هذه الإحالة على غير صحيح القانون، وفاقدة لشرائط قبوله شكلاً وموضوعاً، بما يتوجب معه عدم قبول طلب الإحالة، وإعادة الأوراق الى مصدرها.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦

أمان أحمد
الرئيس

الكاتب
محمد